

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني؛
 وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠٠٦/٣٢٦٢٨٨١) في ٢٠٠٦/١٠/٩؛
 وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ على المخطط العام لمدينة جمصة وموافقة السيد المحافظ عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢؛
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن؛

قرار:

(مادة أولى)

يعتمد المخطط العام لمدينة جمصة (محافظة الدقهلية) طبقاً للتقرير والخرائط المرفقين وللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني مثلثة في (المركز الإقليمي للتخطيط التنموي العمراني لإقليم الدلتا) بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة جمصة.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .
 صدر في ٢٠٠٦/١٢/٢٦

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي